

السلام روي في صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير
قال اصحابنا وغيرهم من العلماء هذا المذكور هو السنة
فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب والجالس عليهم ما
لم يكره صرح به الامام ابو سعيد المتولي وغيره وعلي
معنى هذا الا يكره ابدا الكثير والسلام على القليل والليل
على الصغير ويكون تاركاً لما يستحقه من سلام غير
عليه وهذا الادب فيما اذا تلافا اثنان في طريق اما
اذا ورد علي قعود او قاعد فان الوارد يبدى بالسلام
بكل حال سواء كان صغيراً او كبيراً قليلاً او كثيراً
وسمي اقنبي القضاة هذا الثاني سنة وسمي الاول
ادباً وجعل دون السنة في الفضيلة **فصل**
قال المتولي اذا التقى رجل جماعة واراد ان يخص طائفة منهم
بالسلام كره لان القصد من السلام الموائمة والالفة
وفي تخصيص البعض الخاش الباقين فيها مآثر سببا
للعداوة **فصل** اذا كان يمشي في السوق او الشوارع
المطروقة كثيراً ولحوز ذلك مما يكثر منه المتلافون فقد
ذكر ارضي القضاة الماوردي ان السلام هنا التاركون
لبعض الناس دون بعض قال لانه لو سلم على كل من
تقى لانشأ على به عن كل مه ويخرج به عن العرف
قال وانما يقصد بهذا السلام احد امرين اما
اكتساب ود واما استدفاع مكروه **فصل** قال المتولي

اذا سلم

اذا سلمت جماعة علي رجل فقال وعليكم السلام وقصد
الورد علي جميعهم سقط عنه فرض الرد في حقهم كما لو
سلمي علي جنازة فعه واحدة فانه يسقط الصلاة عن
الجمع **فصل** قال الماوردي اذا دخل انسان على جماعة
قليله يعهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد علي
جميعهم وما زاد من تخصيص بعضهم فهو ادب ويكفي
ان يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو ادب قال فان كان
جمعا لا ينشئ فيهم السلام الواحد كما يجمع المجلس
الحفل فسنه السلام ان يبني به الرجل الداخل
في اول دخوله اذا شاهد القوم ويكون موديا سنة
السلام في جميع من سمعه فيدخل في فرض كتابية الرد
جميع من سمعه فان اراد المجلس فيهم سقط عنه سنة
السلام فيمن لو لم يسمعه من الباقين وان اراد ان يجلس
فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامة المتقدم فيهم وجهان
لا صحابنا احدثها ان سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام
علي او بالضم لا يجمع واحد فلو اعاد السلام عليهم
كان ادباً وعلي هذا اي اهل المسجد رد عليه سقط به
فرض الكفاية عن جميعهم والوجه انه الثاني ان سنة
السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم اذا اراد
المجلس فيهم فعلى هذا لا يسقط فرض رد السلام المتقدم
عن الواصل رد الا واخر **فصل** يستحب اذا دخل بيته
ان يسلم وان لم يكن فيه احد وليقل السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين وقد قدمنا في اول الكتاب بيان